محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٧/١٠٨٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا

وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب، د. أكرم مساعدة، فايز حمارنة، إبراهيم أبو طالب

المميـــــز:

lawpedia.jo

المميز ضده: الحـــــق العـــــام

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/٢٧١ فصل ٢٠٠٧/٧/٢ القاضي بما يلي :

١. عملاً بالمادة (٢/٣٣٤) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي عن الظنينين بالنسبة لجنحة الإيذاء بالاشتراك المسندة إليهما خلافاً للمادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكي رسم الإسقاط.

٢. عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة الظنين الحدث بجنحة حمل وحيازة أداة راضة بحدود المادة (١٥٥) عقوبات والحكم عليه عملا بالمادة (١٥٦) عقوبات ودلالة المادة ١٨/د من قانون الأحداث لكونه من فئة الفتى وقت اقتراف الجرم بوضعه في دار تربية الأحداث لمدة أسبوع واحد والغرامة خمسة دنانير محسوبة له مدة توقيفه.

٣. عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة راضة بحدود المادة (١٥٥) عقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة (١٥٦) من ذات القانون بالحبس لمدة شهر واجد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٤. عمـــلاً بالمادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم / بجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

١. عمـــلاً بالمادتـــين (٣٢٦ و ٧٠) عقـــوبات وضـــع المجرم / بالأشـــغال الشـــاقة المؤقـــتة لمـــدة سبع سنوات ونصف والرسوم، ونظراً لإسقاط الحق الشخصـــي الأمـــر الـــذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٣/٩٩) تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم.

٢. عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة توقيفه.

وحيث أن المجرم مكفول فتقرر المحكمة تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى بتأسيس قناعتها بان نية المميز قد اتجهت إلى قتل المجنـــي عليـــه وإزهـــاق روحه استناداً على الأداة المستعملة ومكان الإصابة وطبيعتها فقط والتفتت عن باقي الظروف الأخرى التي أحاطت بالمميز والمجني عليه قبل وأثناء وبعد المشاجرة.

٢. إن اســـتخلاص محكمة الجنايات الكبرى هو استخلاص مخالف لما هو ثابت في محاضر القضية وبينة النيابة العامة وهذا واضح من شهادة شهود النيابة.

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالتفاتها عن أقوال شهادة شهود النيابة التي أقروا بها بأن المميز لم تكن لديه نية لقتل المجني عليه.

٤. خالفـــت محكمـــة الجنايات الكبرى قرارات محكمة التمييز ومنها على سبيل المثال قرار محكمـــة تمييـــز جزاء رقم (٢٠٠٦/٣٥٢) (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٤ منشورات مركز عدالة (لا يكفي لإدانة الجاني بجرم الشروع بالقتل أن تشكل الإصابة خطورة على حياة المصاب بل أن يتوافر القصد الجرمي لإزهاق روحه وليس مجرد التشويه أو إحداث العاهة).

٥. خلا الحكم المميز من أسبابه وجاءت تعليلاته غامضة وغير كافية.

lawpedia.jo

lawpedia.jo

نظـــرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى على النحو الذي ورد بمحاضرها وبعد الاستماع إلى بيناتها وأدلتها وخلصت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

بـــتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢ وأثـــناء عمـــل الظنين والمتهم في إحدى ورشات البناء في منطقة جـــرش حصل خلاف بين الظنين والمتهم ، فتشاجرا قام على أثرها المتهم بضرب الظنـــين بسيخ حديد على رأسه حيث سقط على الأرض وتم إسعافه إلى المستشفى حيث حصل على تقرير طبي قطعي يفيد بتعرضه لكسر مخسوف جزئياً في عظم الجمجمة ونزيف داخـــل الجمجمـــة من الجهة اليسرى وفقدان الوعي وأجريت له عملية جراحية لفتح الجمجمة وتفريغ النزيف منها وأن الإصابة شكلت خطورة على حياته بسبب النزيف الدموي خارج الأم الجافية ولولا التداخل الجراحي السريع لأدت لوفاته.

كمـــا أقدم الظنينان أثناء المشاجرة على ضرب المتهم بالأيدي وبمفتاح حديد علـــى ركبته ورجليه واحتصل المتهم على تقرير طبي يتضمن أن مدة التعطيل الإجمالية ثلاثة أيام.

بعد تطبيق القانون على هذه الوقائع التي خلصت إليها وجدت أن الأفعال المادية التي أقدم علـــيها المتهم يوم الحادث اتجاه المجني عليه والمتمثلة بقيامه بضربه بسيخ حديد على رأسه على اثر المشاجرة التي حصلت بينهما مما نتج عنها كسر مخسوف جزئياً في عظم الجمجمـــة ونزيف داخلها من الجهة اليسرى مما استدعى إلى إجراء عملية جراحية له تمثلت بفـــتح الجمجمة وتفريغ النزيف منها لإنقاذ حياته هذه الأفعال التي أتاها المتهم تدل دلالة أكيدة علـــى أن نيـــته اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه وقتله بدليل الأداة التي استخدمها وهي (ســـيخ الحديد) وهي أداة قاتلة وأن طبيعة الإصابة قاتلة أيضاً وشكلت خطورة على حياته وأن مكـــان الإصابة على الرأس وهو من الأماكن الخطرة في جسم الإنسان ولولا التدخل الجراحي الذي حال دون إتمام الجريمة المقصودة وهي (القتل) لحصلت الوفاة، وأن هذه الأفعال المادية التـــي أقـــدم عليها المتهم تجاه المجني عليه تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل بحـــدود المادتـــين (٣٢٦، ٧٠) من قانون العقوبات حيث قررت تجريمه بالجريمة المذكورة، وقررت بالنتيجة وبالنسبة لجرم الإيذاء المسندة للظنين إسقاط دعوى الحق العام عنهما تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكي رسم الإسقاط.

٦. توضـــيحاً لبنود هذه اللائحة فإنني ألتمس من محكمتكم اعتبار ما ورد بمرافعتي الخطية أمام محكمة الجنايات الكبرى جزءاً من لائحتي التمييزية.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـــــــــــقـــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت إلى تلك المحكمة :

١.
٢.
٣.

lawpedia.jo

لمحاكمتهم عن التهم التالية:

١. جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦، ٧٠) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٢. جـــنحة حمـــل وحيازة أداة راضة خلافاً للمادة (١٥٥) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم والظنين

٣. جنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً للمادتين (٣٣٤ ، ٧٦) عقوبات بالنسبة للظنين

وتـــتلخص الوقائع وكما جاءت بإسناد النيابة أن الظنين يعرفان المتهم بحكم عملهم جميعاً في إحدى الورش في مدينة جرش.

وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢ وأثناء أن كانوا جميعاً في الورشة حيث كان الظنين يعمل في الجهة الخلفية من الورشة كان الظنين يعمل مع المتهم داخلها حصل خلاف بينهما وتشـــاجرا معـــاً وقام المتهم بضرب الظنين بواسطة أداة راضة (سيخ حديد) على رأسه قاصداً قتله حيث سقط على الأرض وتم إسعافه إلى المستشفى وحصل على تقرير طبي يفـــيد أن الإصـــابة شـــكلت خطورة على حياته، وأثناء المشاجرة قام الظنينان بضرب المتهم بالأيدي وبأداة راضة على ركبته اليمنى حصل على أثرها على تقرير طبي قطعي يفيد أن مدة التعطيل الإجمالية ثلاثة أيام ثم قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

كما قررت وبالنسبة لجرم حمل وحيازة أداة حادة المسندة للمتهم والحدث إدانة كل منهما بهذا الجرم بحدود المادة (١٥٥) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته وبالنسبة للمتهم حبسه شهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

وبالنســبة للحدث وضعه في دار تربية الأحداث لمدة أسبوع والغرامة خمسة دنانير محسوبة لهما مدة توقيفه .

وعطفــاً علـــى ما جاء في قرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وضع المجرم / ، بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم، ولإسقاط المشتكي لحقه الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية بحقه وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ثـــلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم، وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشـــد بحقـــه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرض المتهم بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمتنا للأسباب التي أبداها تفصيلاً بلائحته.

كمـــا قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

<u>وعـــن أسباب الطعن جميعاً وحاصلها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها نجد :</u>

أن محكمـــة الجنايات الكبرى وبصفتها محكمة موضوع توصلت وبما لها من صلاحية في وزن البينات وتقديرها وفق أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى أن الأفعال المادية التي قام بها المتهم يوم الحادث تجاه الظنين والمتمثلة بضربه بسيخ حديـــد على رأسه على اثر المشاجرة التي حصلت بينهما والتي نتج عنها كسر مخسوف جزئياً فـــي عظـــم الجمجمة ونزيف داخلي الأمر الذي استدعى إجراء عملية جراحية له تمثلت بفتح الجمجمـــة وتفـــريغها مـــن النزيف مما أنقذ حياته أن مثل هذه الأفعال إنما تدل دلالة واضحة وأكـــيدة علـــى أن نيـــته اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه بدليل الأداة التي استعملها في

lawpedia.jo

الضـــرب وهي سيخ الحديد وهي أداة قاتلة بالإضافة إلى مكان الضربة على الرأس وهو مكان خطر ولولا التداخل الجراحي السريع الذي حال دون حصول النتيجة لحصلت الوفاة.

وقد وجدت محكمة الجنايات الكبرى أن هذه الأفعال إنما تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وكما جاءت بإسناد النيابة.

وحـــيث أن النـــية هـــي مـــن الأمور الباطنية التي يضمرها الجاني في نفسه وأنها تثبت بالاســـتنتاج مـــن خـــلال الظروف التي أحاطت بالأفعال التي قام بها الجاني من حيث الأداة المســـتعملة ومكـــان الإصابة وطبيعتها وجسامتها وحيث أن المتهم استعمل في ضرب الظنين سيخ حديد طوله متراً من الحديد المستعمل في تسليح البناء وأن الضربة كانت في مكان خطـــر وهـــو الـــرأس وأدت إلى حدوث خسف جزئي في الجمجمة مع نزيف داخلي وشكلت خطـــورة علـــى حـــياته ولولا التداخل الجراحي السريع لحصلت الوفاة ، فإن ذلك يدل دلالة واضحة وأكيدة إلى أن نيته اتجهت إلى اقتراف الجريمة التي انتواها.

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسميته البينة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقامت باقتطاف أجزاء منها في متن قرارها وكانت هذه البينات قانونية ولها اصلها الثابت في أوراق الدعوى وكانت النتيجة المستخلصة سليمة واستخلاصها لها واقعاً في محله.

وحيث أنها جرمت المتهم بجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦، ٧٠) من قانون العقوبات فإن قرارها يكون واقعاً في محله وأسباب الطعن لا ترد عليه.

لهذا نقرر وتأسيساً على ما تقدم رد التمييز وتأييد الحكم المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ ذو القعدة سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/٦م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo